

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء والتوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة

رقم ٣ (ح) لسنة ١٩٨٨

باصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة
لوحدات الحكم المحلى

رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى
ووزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة
لائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
لدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وادارة
لمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم
وزارة الصحة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الوزير المختص
لحكم المحلى ؛

وعلى قرار وزير الصحة ووزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية
رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات
الطبية التابعة للمجانس المحلية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات
الحكم المحلى المرفقة .

ويجوز للمحافظ المختص بعد موافقة وزير الصحة تعديل أسعار العلاج وأجور
الخدمات الواردة بهذه اللائحة زيادة أو نقصا فى حدود ١٠٪ .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصحة ووزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية
رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة
المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٨ (٧ ابريل سنة ١٩٨٨)

دكتور / محمد راغب دويدار

دكتور / عاطف صدقى

اللائحة الأساسية

للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة

لوحدات الحكم المحلى

الباب الأول

المستشفيات

الفصل الأول

تشكيل واختصاصات مجلس ادارة المستشفى

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة المستشفى بقرار من المحافظ المختص أو من يفوضه بناء على اقتراح مدير الشؤون الصحية على الوجه الآتى :

- مدير المستشفى رئيسا

- وكيل المستشفى ان وجد .

- عضو من المنتفعين يختاره المجلس الشعبى المحلى المختص .

- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشؤون الطبية يختاره المحافظ .

- عدد من الأعضاء لا يزيد على ثمانية من رؤساء الأقسام الفنية أو أقدم

العاملين بها على أن يكون من بينهم رئيس قسم الأسنان ورئيس قسم

الصيدلة وأقدم العاملين بهذين القسمين

- رئيسة هيئة التمريض أو أقدم الممرضات .

- اثنان من العاملين بالمستشفى أحدهما ممثل لنقابة الخدمات الصحية

والثانى المسئول المالى بالمستشفى .

ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس من بين أعضائه .

ويصرف مقابل حضور جلسات من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى لأعضاء

المجلس من غير العاملين بالمستشفى بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى

ستون جنيها فى السنة .

مادة ٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسه وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال والمذكرات المعدة عن الموضوعات المعروضة على المجلس .
ولرئيس المجلس عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد دون التقيد بالمواعيد والاجراءات الواردة في الفقرة السابقة .

كما يدعو المجلس للانعقاد اذا تقدم أغلبية الأعضاء بطلب انعقاده على أن يرفق بالطلب الأسباب الداعية لذلك ، ولا يعرض في هذا الاجتماع الا الموضوعات التي دعى المجلس من أجلها ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من غير العاملين بالمستشفى ، واذا لم يتكامل العدد القانوني يتولى رئيس المجلس أو من ينوب عنه تحديد موعد الجلسة التالية خلال أسبوع ، ويكون الانعقاد صحيحا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقل عن ثلاثة من بينهم الرئيس أو الوكيل .

وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص ، ويبين في محضر كل جلسة تاريخ الاجتماع وموعد بدء الجلسة وانتهائها ، وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين ، والمسائل التي عرضت ، والقرارات التي اتخذت بشأنها ، ولصاحب الرأي المخالف الحق في اثبات رأيه في المحضر ، وتوقع هذه المحاضر من رئيس المجلس ومن أمين السر .

ويجوز للمجلس أن يدعو أيا من العاملين بالمستشفى أو أى شخص من أهل الخبرة لحضور جلساته للإدلاء برأيه في موضوع معروض على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المناقشات .

ويتولى رئيس المجلس ادارة الجلسات ، وفي حالة غيابه يحل محله وكيل المجلس أو أقدم رؤساء الأقسام بالمجلس ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ القرارات الى مدير الشؤون الصحية أو من يفوضه خلال أربعة أيام من تاريخ صدورها ، وتصبح نافذة بعد انقضاء أربعة عشر يوما اذا لم يتم الاعتراض عليها من مدير الشؤون الصحية أو من يفوضه ، فاذا اعترض عليها أعيد العرض على مجلس الادارة للنظر فى الاعتراض ، فاذا أصر المجلس على رأيه يتخذ مدير الشؤون الصحية ما يراه .

مادة ٣ - يمارس مجلس الادارة السلطات والمسئوليات اللازمة للاشراف على ادارة المستشفى فى اطار السياسة والخطة العامة لوزارة الصحة وله فى سبيل ذلك ما يأتى :

(١) الاشراف على الخدمات التى تؤديها المستشفى وعلى حسن سير العمل واعتماد الوسائل التى تساعد على زيادة كفاءة الخدمات بها ورفع مستوى هذه الخدمات .

(٢) اقرار التنظيم الداخلى للمستشفى ونظام العمل بها .

(٣) الموافقة على المقاييس السنوية للأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات والمهمات والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها .

(٤) الاشراف على تنفيذ الميزانية .

(٥) تنظيم قيام المستشفى بتقديم خدمات علاجية بأجر طبقا للقواعد العامة الواردة بهذه اللائحة والاشراف على تنفيذ البرامج اللازمة لذلك .

- (٦) تنظيم الصرف من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى والإشراف عليه طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة .
- (٧) التعاقد عند الضرورة مع الأطباء أو غيرهم من غير العاملين بالمستشفى للعمل بها خصماً من الحصص المقررة لتحسين الخدمة من ميزانية صندوق تحسين الخدمة .
- (٨) عقد الاتفاقات مع الهيئات والشركات وغيرها في شأن قيام المستشفى بعلاج العاملين بهذه الجهات بمقابل على أساس القواعد المقررة بهذه اللائحة .
- (٩) دراسة التقارير المقدمة من مدير المستشفى واتخاذ قرارات بشأنها ومتابعة نشاط المستشفى ومركزها المالي .
- (١٠) ممارسة السلطات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة لأعمال المخازن والمشتريات وتسيون الميزانية وأعمال الحسابات والموضحة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

الفصل الثاني

سلطات ومسئوليات مدير المستشفى

مادة ٤ - مدير المستشفى هو المسئول عن حسن سير العمل بها وعن مستوى الخدمات الصحية والعلاجية التي تقدمها ، وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بها والممثل للمستشفى في علاقتها مع الغير ، ويتولى مدير المستشفى على الأخص ما يأتي :

- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) اقتراح التنظيم الداخلى للمستشفى ونظام العمل بها وعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه .

(٣) اعداد المقاييس السنوية للأدوية والمعدات والمهمات والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها ثم عرضها على مجلس الادارة للموافقة عليها .

(٤) تعيين العمال المؤقتين عند الضرورة خصما على ميزانية صندوق تحسين الخدمة .

(٥) اقتراح توزيع النسبة المخصصة للعاملين من صندوق تحسين الخدمة طبقا للقواعد الواردة بالمادتين ١٤ ، ١٥ من هذه اللائحة وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .

(٦) الاشراف على ادارة مدارس التمريض الملحقه بالمستشفى ان وجدت وتقديم تقارير عن أعمالها للجهات المختصة .

(٧) اقتراح توزيع النسبة المقررة لتحسين الخدمة من حصيلة صندوق تحسين الخدمة على أوجه النشاط المختلفة بالمستشفى وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها .

(٨) ممارسة مدير الوحدة السلطات المنصوص عليها فى القوانين والقرارات المنظمة لأعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات ، وله أن يفوض من يراه فى بعض هذه الاختصاصات .

(٩) تقديم تقرير الى مجلس الادارة عن نشاط المستشفى والخدمات التى قامت بها ، وكذا تقديم تقرير سنوى بما تم انجازه من الخطة المقررة واقتراحاته لتطوير الخدمة بالمستشفى .

(١٠) اعداد تقرير دورى عن نشاط المستشفى ومركزها المالى كل ٣ شهور
يقدم الى مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة .

(١١) اقتراح وتوقيع الجزاءات فى الحدود المقررة قانونا ، والتصريح بالاجازات
الاعتيادية بحد أقصى ١٥ يوما فى السنة .

الفصل الثالث

القواعد المنظمة للعلاج بأجر رمزى بالمستشفيات

مادة ٥ - للمستشفيات التابعة للحكم المحلى والتي يصدر بتحديداتها قرار
من وزير الصحة أن تتقاضى أجورا رمزية نظير الخدمات الطبية التي تقدمها طبقا
للقواعد الواردة فى هذه اللائحة والملاحق المرفقة بها ، ولمجلس الادارة زيادة هذه
الأجور عند التعاقد مع الشركات والهيئات بما لا يجاوز ١٥٠٪ على أن يتم تحديد
أجور العلاج فى بعض التخصصات الدقيقة غير المتوفرة وقت صدور هذا القرار
والخدمات الطبية المستحدثة بقرار من وزير الصحة بناء على عرض مدير مديرية
الشؤون الصحية المختص .

مادة ٦ - يحدد مجلس الادارة بالاتفاق مع مدير الشؤون الصحية فترة زمنية
يومية تعمل بالعيادة الخارجية يكون الكشف والعلاج خلالها بأجر ، ويراعى أن
تكون فى غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة ٧ - يخصص مجلس الادارة عددا مناسباً من الأسرة لا يجاوز ٣٠٪ من
عدد الأسرة بالأقسام الداخلية للعلاج بأجر ، ويمكن أن تقسم هذه الأسرة الى
درجات أولى - ثانية - ثانية مخفضة) .

مادة ٨ - استثناء من أحكام المادة (٥) من هذه اللائحة لمجلس ادارة المستشفى في ضوء الظروف البيئية والاجتماعية بمنطقة الوحدة الآخذ بنظام العلاج بأجر شامل بالأسرة المخصصة للعلاج بأجر بالأقسام الداخلية بالمستشفى ويقوم بتحديد هذه الأجر طبقاً لهذه الظروف ، على أن يصدر بذلك قرار من المحافظ المختص بناء على عرض مدير مديرية الشؤون الصحية .

مادة ٩ - يحصل من جميع المترددين على العيادات الخارجية مقابل عبوة دواء مقداره خمسة عشر قرشاً .

مادة ١٠ - يعنى من دفع مقابل عبوة الدواء المشار اليه الفئات الآتية :
- تلاميذ المدارس المحولون من مدارسهم .

- الحوامل والأطفال المقيدون في سجلات رعاية الأمومة والطفولة .

- المستدعون لعمليات الفحص الشامل (المسح الصحى) .

- حالات الاسعاف ومرضى السكر ومرضى الدرن .

مادة ١١ - يحصل مقابل زيارة المرضى في غير الأوقات المسموح فيها بالزيادة المجانية ، ويكون تحديد هذا المقابل بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مجلس ادارة المستشفى وموافقة مدير مديرية الشؤون الصحية على ألا يزيد على خمسة وعشرين قرشاً .

مادة ١٢ - يكون الاتفاق على جميع الأسرة بالمستشفيات الطبية التي تسرى عليها هذه اللائحة بما في ذلك الأسرة المخصصة للعلاج بأجر من أبواب موازنة المستشفى وحسب المعدلات الواردة بها .

الفصل الرابع

القواعد العامة لانشاء صناديق تحسين الخدمة ومواردها
وقواعد الصرف منها

مادة ١٣ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى مما يأتى :

- (١) الأجرور التى تحصلها المستشفى نظير تقديمها خدمات علاجية بأجر وفقا للنظم الميينة بهذه اللائحة .
- (٢) مقابل عبوات الأدوية التى تصرف بالعيادات الخارجية .
- (٣) مقابل زيارة المرضى .
- (٤) التبرعات والهبات والهدايا التى يقبلها مجلس ادارة المستشفى .
- (٥) أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ١٤ - توزع حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات بعد تجنيب الشئن الفعلية للأدوية وأفلام الأشعة لأقسام العلاج الاقتصادى وثن عبوات الدواء للمستشفى على النحو الآتى :

٤٨٪ للأطباء والعاملين بالمستشفى طبقا للقواعد الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة .

٤٠٪ لتحسين الخدمة فى المستشفى طبقا للأولويات الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة .

١٠٪ لتحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

٢٪ لتدعيم مشروعات ديوان عام وزارة الصحة ، ولتحسين الخدمة الصحية فى الوحدات الطبية بالمحليات وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

ونضاف قيمة الأدوية وأفلام الأشعة وقيمة العبوات التى تم تجنيبها بالكامل الى نسبة ال ٤٠٪ المخصصة لتحسين الخدمة .

مادة ١٥ - يتولى مجلس ادارة كل مستشفى تنظيم الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة في حدود النسبة الموضحة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة ووفقا للقواعد الآتية :

(١) يكون تحديد نصيب كل من مدير المستشفى والأطباء وباقي العاملين بالمستشفى على أساس ما يبذله كل منهم من جهد مع الأخذ في الاعتبار مرتباتهم الأصلية وأعداد المرضى الذين يباشر كل منهم علاجهم ، أو يشارك في رعايتهم أو يقوم بخدمتهم ومدى مساهمته في العلاج بأجر .

(٢) يسمح مدير المستشفى بالاضافة الى ما ورد في البند السابق مكافأة شهرية نظير قيامه بالأعباء الادارية لتحسين الخدمة بالمستشفى ، وتحدد على الوجه الآتى :

- ٥٠ جنيها لمديرى المستشفيات العامة والمركزية والمستشفيات النوعية التى تضم أكثر من مائة سرير .

- ٣٠ جنيها لمديرى المستشفيات التى تضم أقل من مائة سرير ، ولمديرى وحدات الصدر والمراكز الصحية الحضرية والمستشفيات القروية .

- ٢٠ جنيها لمديرى المجنوعات الصحية والوحدات الريفية ومراكز رعاية الأمومة والطفولة ووحدات الصحة المدرسية والتى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

أما بالنسبة للمستشفيات التى تضم أكثر من ٥٠٠ سرير فيصرف ٦٠ جنيها للمدير و٤٠ جنيها للوكيل .

(٣) تحدد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفيات

على الوجه الآتى :

(١) استكمال الاحتياجات العاجلة مثل الأدوية وأفلام الأشعة واصلاح وصيانة الأجهزة الطبية والمرافق العامة بالمستشفى .

(ب) تحسين التغذية والأثاث والمفروشات .

(ج) تعيين العمال المؤقتين اللازمين للأعمال العاجلة في حدود ٢٠٪ من حصة

النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى .

مادة ١٦ - يختار مجلس الإدارة من بين الأعضاء من يكون له حق التوقيع

على الشيكات توقيعاً ثانياً ، أما التوقيع الأول فيكون لرئيس المجلس .

مادة ١٧ - تحدد مديريات الشؤون الصحية نظام التحصيل والإيداع

والتوريد والصرف والمراقبة المالية لموارد صندوق تحسين الخدمة .

مادة ١٨ - يتولى الإشراف على الحصة المقررة لتحسين الخدمة بالمديريات

وتنظيم الصرف منها لجنة تشكل برئاسة مدير الشؤون الصحية بالمحافظة وعضوية

أربعة على الأقل من الأطباء المتفرغين والإداريين بالمديرية .

مادة ١٩ - يصرف من الحصة المخصصة لتحسين الخدمة بمديرية الشؤون

الصحية مكافآت لمدير الشؤون الصحية ووكلائه ومديري الإدارات الصحية

والمديرين المساعدين المتفرغين من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة

ومفتشى الصيدليات بديوان المديرية والمناطق الطبية والإدارات الصحية وكذلك

للإداريين بديوان المديرية والمناطق والإدارات الصحية الذين يشاركون بالإشراف

على أوجه النشاط والمشروعات التي تسولها حصة صناديق تحسين الخدمة

بالمستشفى وذلك في حدود ٥٠ جنيهاً شهرياً بالنسبة لمدير الصحة و ٤٠ جنيهاً شهرياً

للكلاء ومديري المناطق ومديري الإدارات و ٢٠ جنيهاً شهرياً للفئات الأخرى .

الباب الثاني

المستشفيات القروية

مادة ٢٠ - يدير المستشفى القروي طبيب سبق له العمل بالخدمات الصحية

بالريف لمدة لا تقل عن عامين ويكون حاصل أعلى مؤهل في الجراحة أعلى من

البكالوريوس ويعاونه عدد كاف من الأطباء والفنيين اللازمين لأداء الخدمات

الوقائية والعلاجية بمنطقة المستشفى ويصدر بتعيينه قرار من الإدارة العامة للرعاية

الصحية الأساسية في الريف .

مادة ٢١ - يكون مدير المستشفى مسئولاً عن حسن سير العمل وتنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية بمنطقة المستشفى ، وله في سبيل ذلك أن يوزع الأعمال على الفريق الصحى المعاون له وتكليفه بما يرى من أعمال ، وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بالمستشفى ، وهو الذى يستلمها فى علاقتها مع الغير .

مادة ٢٢ - يشكل مجلس ادارة المستشفى القروى بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتى :

- مدير المستشفى
رئيساً

- عضو من المنتخبين يرشحه المجلس الشعبى المحلى المختص .

- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشئون الصحية يختاره المحافظ .

- أقدم الأطباء البشريين الوقائيين .

- طبيب الأسنان .

- الصيدلى .

- رئيس هيئة التمريض .

- اثنان من العاملين بالمستشفى القروى يرشحهما مدير المستشفى .

ويكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس .

ويصرف بدل حضور جلسات من صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى لأعضاء

المجلس من غير العاملين بالمستشفى بواقع ٣ جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى

٣٦ جنيهاً فى السنة .

مادة ٢٣ - يتبع فى شأن اجتماعات مجلس الادارة الأحكام الواردة فى

المادة (٢) من هذه اللائحة .

مادة ٢٤ - يتبع فى شان سلطات ومسئوليات مجلس ادارة المستشفى

الأحكام الواردة فى المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك فى مجالات نشاط المستشفى

القروى .

مادة ٢٥ - يقر مجلس ادارة المستشفى الخطة الصحية للقرية أو القرى التي يخدمها والبرامج الوقائية والعلاجية التي تتضمنها والتي يعدها مدير المستشفى والفريق الصحى المعاون له ، ويحدد المجلس أسلوب تعاون مختلف الأجهزة التنفيذية والشعبية فى تنفيذها ودور كل منها .

مادة ٢٦ - يتبع فى شأن سلطات ومسئوليات مدير المستشفى الأحكام الواردة فى المادة (٤) من هذه اللائحة وذلك فى حدود نشاط المستشفى القروى .

مادة ٢٧ - يقدم رئيس مجلس الادارة الى المجلس تقريراً كل ثلاثة شهور مبيناً فيه الحالة الصحية بالقرية أو القرى التي تخدمها المستشفى ، وما تم انجازه من الخطة المقررة واقتراحاته لتطوير الخدمة الصحية فيها .

مادة ٢٨ - يتولى مدير المستشفى القروى تقديم الخدمات العلاجية فى حدود الامكانيات والخبرات الفنية المتاحة له وتحويل الحالات التي تحتاج الى تخصصات أو امكانيات غير متوفرة الى أقرب مستشفى أو وحدة تخصصية تتوفر فيها هذه الامكانيات والخبرات .

مادة ٢٩ - يتولى فريق الأطباء بالمستشفى ومعاونوهم من الفنيين وهيئات التمريض تنفيذ البرامج الوقائية بالتربة أو القرى التي تخدمها المستشفى بالإضافة الى الأعمال العلاجية ويشمل ذلك ما يأتى :

- مكافحة الأمراض المعدية .
- رعاية الأمومة والطفولة .
- تنظيم الأسرة .
- الصحة المدرسية .
- مكافحة الأمراض المتوطنة وناقلات الأمراض .
- تهيئة البيئة صحياً .
- التربية الصحية .

كما يشمل نشاط التسجيل الصحى وتنفيذ أية أنشطة أو مشروعات أخرى تهدف الى دعم هذه البرامج ورفع مستوى أدائها وتصدر بها تعليقات من وزير الصحة أو من يفوضه .

ويكون مدير المستشفى مسئولاً عن الاشراف على تنفيذ هذه البرامج والأنشطة والمشروعات والتأكد من تنفيذها على الوجه المطلوب .

مادة ٣٠ - يخصص مجلس ادارة المستشفى القروى عدداً مناسباً من الأسرة بحيث لا يزيد عن ٣٠٪ من مجموع أسرة المستشفى للعلاج الاقتصادى بأحور رمزية .

مادة ٣١ - تحصل المستشفى نظير الخدمات العلاجية بأسرة العلاج الاقتصادى الأجرور الرمزية الآتية :

(أ) ٥٠ جنيهاً كأجر شامل عن العملية المتوسطة .

(ب) ٣٠ جنيهاً كأجر شامل عن العملية الصغرى .

(ج) ثلاثة جنيهات يومياً للعلاج الباطنى بحد أقصى ستين جنيهاً على أن يستكمل المريض علاجه بعد ذلك بالمجان (وتشمل هذه الأجرور الاقاماً والخدمة والفحوص والعلاج الطبى أو الجراحى والدواء وغير ذلك من احتياجات العلاج) .

مادة ٣٢ - يحصل ١٥ قرشاً من المترددى على الكشف بالعيادة الخارجية مقابل عبوة دواء ، ويعفى من هذه المبالغ تلاميذ المدارس المحولون من مدارسهم والحوامل والأطفال المقيدون فى سجلات رعاية الأمومة والطفولة والمستدعون لعمليات الفحص الشامل والمسح الصحى ، والتحصينات المختلفة ومرضى السرز والمترددون لعلاج الأمراض المتوطنة والمترددات لتنظيم الأسرة وحالات الاسعاف وتخصص الحصيلة لمصندوق تحسين الخدمة .

مادة ٣٣ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة مما يأتى :

- الأجرور التى تحصلها المستشفى نظير تقديمها خدمات علاجية بالقس الداخلى بأجر .

- مقابل عبوات الدواء التي تصرف بالعيادة الخارجية .
 - التبرعات والهبات والهدايا التي يقبلها مجلس الإدارة .
 - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .
- مادة ٣٤ — يطبق في شأن التحصيل والإيداع والصرف من صندوق تحسين الخدمة والمراقبة المالية وتحديد المكافآت الأحكام الواردة في المواد (١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من هذه اللائحة .

- مادة ٣٥ — يصرح للأطباء الثواني بالمستشفى القروي غير المصرح لهم بفتح عيادات بالكشف على المرضى بالمنازل بعد مواعيد العمل الرسمية ، ويتقاضى الطبيب نظير ذلك مقابل انتقال في المرة الواحدة مقداره جنيهان كحد أقصى .
- مادة ٣٦ — يكون لمجلس إدارة المستشفى القروي السلطات المنصوص عليها في الملحق (١) من هذه اللائحة بالنسبة إلى أعمال المخازن والمشتريات والميزانية والحسابات ويكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) منها .

الباب الثالث

المجموعات الصحية والوحدات الصحية الريفية

- مادة ٣٧ — يشكل مجلس إدارة المجموعة الصحية أو الوحدة الصحية الريفية بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مدير عام الشؤون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتي :

- مدير المجموعة أو الوحدة الصحية الريفية
- أقدم النواب من الأطباء البشريين
- طبيب الأسنان
- عضو من المنتفعين يرشحه المجلس الشعبي المحلي المختص
- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشؤون الصحية يرشحه المحافظ المختص .

- أقدم عضو في هيئة التمريض .
- أحد العاملين بالمجموعة أو الوحدة يرشحه مدير المجموعة أو الوحدة .
- ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يعينه المجلس ويطبق في شأن بدل حضور الجلسات الأحكام الواردة بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة .
- مادة ٣٨ - يتبع في شأن اجتماعات مجلس الإدارة الأحكام الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة .
- مادة ٣٩ - يرسى في شأن مراقبة الحالة الصحية والخطة الصحية القروية الأحكام الواردة بالمادتين (٢٥) ، (٢٧) من هذه اللائحة .
- مادة ٤٠ - يصرح للأطباء بالمجموعات الصحية والوحدات الريفية غير المصرح لهم بفتح عيادات بالكشف على المرضى بالمنازل بعد مواعيد العمل الرسمية ويتقاضى الطبيب بدل انتقال نظير ذلك مقداره جنيهان في المرة الواحدة كحد أقصى .
- مادة ٤١ - يشرف مجلس الإدارة على صندوق تحسين الخدمة بالمجموعة أو الوحدة .
- مادة ٤٢ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة للمجموعة أو الوحدة على الوجه الآتى :
 - مقابل التردد على العيادة الخارجية طبقا لما ورد بالمادة (٣٢) .
 - التبرعات والهبات والهدايا التي يقبها المجلس .
 - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .
- مادة ٤٣ - يراعى في شأن التحصيل والإيداع والتوريد والصرف من صندوق تحسين الخدمة والمراقبة المالية وتحديد المكافآت لأحكام الواردة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه اللائحة في مجال نشاط المجموعة أو الوحدة .
- مادة ٤٤ - يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

المراكز الصحية فى الحضر

مادة ٤٥ - يكون للمراكز الصحية بالحضر مجلس ادارة يشكل بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح من مدير عام مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة على الوجه الآتى :

- مدير المركز رئيسا

- عضو من المنتفعين يحدده المجلس .

- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشئون الصحية يختاره المحافظ .

- أقدم الأطباء .

- أقدم أطباء الأسنان .

- الصيدلى .

- رئيس هيئة التمريض .

- اثنان من العاملين بالمركز يرشحهما مدير المركز .

ويكون للمجلس أمين سر يعينه المجلس ويتبع فى شأن صرف بدل حضور

جلسات المجلس ما ورد بالمادة (٢٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٦ - يتبع فى شأن اجتماعات مجلس الادارة الأحكام الواردة بالمادة

(٢) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يحصل من المترددين على العيادات الخارجية مقابل عبوة الدواء

ومقداره ١٥ قرشا ، ويعفى من أداء هذا المقابل الفئات المشار إليها فى المادة

(٣٢) من هذه اللائحة .

مادة ٤٨ - ينشأ بالمراكز الصحية بالحضر نظام للعلاج بأجر بالعيادات الخارجية ولها أن تتقاضى أجورا رمزية نظير الخدمات العلاجية التي تقدمها طبقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة والملاحق المرفقة بها بحسب الامكانيات والخبرات الفنية المتوفرة بها .

مادة ٤٩ - يخصص مجلس الادارة بالاتفاق مع مدير المركز فترة زمنية محددة يوميا بالعيادة الخارجية للعلاج بأجر وذلك في غير مواعيد العمل الرسمية وبحيث لا تتعارض مع العلاج المجاني .

مادة ٥٠ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمركز مما يأتي :

- الأجر التي يحصلها المركز نظير تقديمه خدمات علاجية بأجر .
- مقابل عبوات الدواء التي تصرف بالعيادات الخارجية .
- التبرعات والهبات والهدايا التي يقبلها المجلس .
- أية موارد أخرى يصدر بها قرار المحافظ المختص .

الباب الخامس

مراكز رعاية الأمومة والطفولة بالحضر
ومجموعات ووحدات الصحة المدرسية
بالحضر

مادة ٥١ - تحدد بقرار من وزير الصحة بناء على عرض مدير الشؤون الصحية وموافقة المحافظ المختص مراكز رعاية الأمومة والطفولة بالحضر ومجموعات الصحة المدرسية التي يطبق بها هذا النظام وتشكل لهذه الوحدات مجالس ادارة على الوجه الآتى :

- مدير المركز أو المجموعة أو الوحدة - - - - - رئيسا

- عضو من المنتفعين يختاره المجلس المحلى المختص .

- عضو من المهتمين بالخدمات العامة والشؤون الصحية يختاره

المحافظ .

- أقدم الأطباء .
- الصيدلى .
- رئيس هيئة التمريض .
- اثنان من العاملين يختارهما مدير المركز أو المجموعة أو الوحدة .
- ويكون للسجل أمين سر يعينه المجلس .
- ويتبع فى شأن صرف بدل حضور جلسات المجلس الأحكام الواردة فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة ٥٢ - ينشأ بالمراكز أو المجموعات أو الوحدات المشار إليها والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة نظام للعلاج بأجر بالعيادات الخارجية لخدمة المجتمع المحلى المحيط بها ، ولها أن تتقاضى أجورا رمزية نظير الخدمات العلاجية التى تقدمها طبقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة والملاحق المرفقة بها وذلك فى حدود الامكانيات والخبرات الفنية المتوفرة بها طبقا للنظام الذى يحدده وزير الصحة .

مادة ٥٣ - يتبع فى شأن اجتماعات مجلس الادارة الأحكام الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

مادة ٥٤ - يخصص مجلس الادارة بالاتفاق مع مدير المركز أو المجموعة أو الوحدة فترة زمنية محددة يوميا بالعيادة الخارجية للعلاج بأجر وفى غير مواعيد العمل الرسمية وبحيث لا يتعارض مع العلاج المجانى .

مادة ٥٥ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمركز مما يأتى :

- الأجر التى يحصلها المركز نظير تقديمه خدمات علاجية بأجر .
- التبرعات والهبات والهدايا التى يقبلها مجلس الادارة .
- أية موارد أخرى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٥٦ - يطبق في شأن التحصيل والايدياع والتوريد والصرف والمراقبة المالية وتحديد المكافآت الأحكام الواردة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه اللائحة .

مادة ٥٧ - يكون لرئيس مجلس الادارة السلطات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

ملحق رقم (١)

سلطات مجلس ادارة المستشفى

في مجال المخازن والمشتريات والمزايدات

يكون لمجلس الادارة جميع السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية المخولة لرئيس الادارة المركزية وعلى الأخص :

١ - الموافقة على طرح المناقصة العامة والممارسة واعتماد توصيات اللجان في الحدود الآتية :

(أ) المناقصة العامة اذا كانت القيمة تزيد على خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه .

(ب) الممارسة اذا زادت القيمة على عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

٢ - الموافقة على طرح المناقصة المحلية ايا كانت قيمتها واعتماد توصيات اللجنة البت اذا زادت القيمة على عشرين ألف جنيه ولم تتجاوز أربعين ألف جنيه .

٣ - الموافقة على المباشرة بالاتفاق المباشر في حالات الضرورة وذلك في الحدود الآتية :

- اذا زادت القيمة على ألف جنيه ولم تتجاوز ألفي جنيه للمشتريات العادية .

٤ - إذا زادت القيمة على ألفى جنيه ولم تتجاوز أربعة آلاف جنيه لمقاولات الأعمال .

٥ - إذا زادت القيمة على أربعة آلاف جنيه ولم تتجاوز ثمانية آلاف جنيه بالنسبة للأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

٦ - الترخيص فى تقصير مدة النشر فى المناقصات العامة عند الضرورة وفقا لما نصت عليه لائحة المناقصات والمزايدات .

٧ - الموافقة على توديات لجنة البت بالمفاوضة واعتماد تبيجتها متى كانت قيمة المناقصة فى حدود الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة .

٨ - اعتماد الترسية على صاحب العطاء الوحيد فى المناقصات فى حدود السلطات المخولة لرئيس الإدارة المركزية طبقا للائحة المناقصات والمزايدات .

٩ - الفصل فى الخلاف بين رأى لجنة البت ورأى مدير المستشفى .

١٠ - التصريح بشراء كتب من تأليف موظفى الحكومة ومستخدميها أو تكليفهم بأعمال فنية كالرسم والنحت والتصوير وغير ذلك أو شراء هذه الأعمال الفنية منهم مباشرة وذلك إذا زادت القيمة على ١٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٥٠٠ جنيه وفقا للائحة المناقصات والمزايدات .

١١ - التصريح عند الضرورة بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو مقاولات النقل أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطا فى التعاقد وبحد أقصى ٥٠٪ مقابل خطاب ضمان بنكى وبالشروط المنصوص عنها فى المادة ٦٧ من لائحة المناقصات والمزايدات .

١٢ - تشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات العامة ولجان الممارسة ولجان التصنيف والتشيين والبيع فى حدود السلطات التى تتجاوز سلطة مدير المستشفى وتدخل فى اختصاصات رئيس الإدارة المركزية طبقا للوائح المخزنية .

١١ - الفصل فى الحالات التى يتقرر فيها التجاوز عن كل أو جزء من الثمن من المسئولين عن الأصناف الفائدة أو التالفة إذا زادت القيمة على مائة جنيه ولم تجاوز مائتى جنيه .

ملحق رقم (٢)

سلطات مدير المستشفى فى مجال المخازن والمشتريات والمزايدات

يكون لمدير المستشفى سلطة رئيس المصلحة الواردة فى لائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن الحكومية ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - وضع الأظمة الكفيلية لمراقبة حسن سير العمل بأجهزة الشراء والتخزين والمعهد بالمستشفى فى حدود ما تقضى به القوانين واللوائح المالية والمخزنية السارية .

٢ - اعتماد تقدير الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل على أسس واقعية وموضوعية بما يضمن تمويل المخازن بالقدر الكافى لسير العمل فى حدود المقاييس المعتمدة فى الوقت المناسب .

٣ - الاشراف على اعداد المقاييس السنوية للأصناف فى حدود الاعتمادات المالية السنوية المقررة وفقاً للمواعيد والاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٨١ من لائحة المخازن .

٤ - اعتماد العينات النموذجية للأصناف المستديمة التى يتم الطرح والشراء على أساسها .

٥ - الموافقة على طرح الأصناف وتشكيل اللجان واعتماد توصيات لجان البت والممارسة فى الحدود الآتية :

(أ) المناقصة العامة	لغاية خمسين ألف جنيه .
(ب) الممارسة	لغاية عشرين ألف جنيه .
(ج) المناقصة المحلية	لغاية عشرين ألف جنيه .

وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الادارة على الطرح .

٦ - الموافقة على إجراء الشراء أو تقديم الخدمات أو تنفيذ مقاولات النقل أو مقاولات الأعمال بالاتفاق المباشر طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وذلك في الحدود الآتية :

- ألف جنيه للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل .
- ألفي جنيه لمقاولات الأعمال .

٧ - الفصل في الخلاف بين أعضاء لجان البت والممارسة متى كان اعتماد توصياتها في حدود اختصاصه .

٨ - قبول العطاء الوحيد في المناقصة أو الممارسة متى كان اعتماد توصيات اللجان في حدود اختصاصه .

٩ - الموافقة على توصية لجنة البت بالمفاوضة واعتماد تبيحتها إذا لم ترد قيمة المناقصة العامة على ٥٠٠٠٠٠ جنيه والمناقصة المحلية على ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

١٠ - اعتماد أوامر التوريد الصادرة للمتعهدين والمقاولين بعد اعتماد توصيات لجان البت والممارسة من سلطة الاعتماد المختصة .

١١ - الإشراف على اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها لائحة المناقصات والمزايدات في مواجهة المتعهدين المتأخرين أو المقصرين في التنفيذ .

١٢ - تشكيل لجان الفحص والفصل في الخلاف بين لجان الفحص والمتعهدين أو بين أعضاء لجنة الفحص فيما بينهم وفقاً للشروط والأوضاع التي نصت عليها لائحة المناقصات والمزايدات .

١٣ - اعتماد قرارات لجنة الفحص متى كان اعتماد المناقصة أو الممارسة الناتج عنها العقد من سلطته ابتداءً .

١٤ - قبول الهبات غير المقيدة بشرط .

١٥ - تعيين أو نقل أمناء المخازن أو قديهم وفقاً للإجراءات القانونية والاجراءات التي نصت عليها لائحة المخازن .

١٦ - تعيين عمال اليومية المؤقتين اللازمين لانجاز الأعمال المؤقتة بالمخازن وذلك فى حدود السلطات المخولة والاعتمادات المالية المخصصة لذلك .

١٧ - البت فى مصير الأصناف التى لها مدة صلاحية مقررة قبل انتهائها بمدة كافية .

١٨ - البت فى مصير الأصناف الزائدة عن الحاجة أو المستغنى عنها أو التى بطل استعمالها أو التى يخشى عليها من التلف أو غير الصالحة للاستعمال فى الحدود ووفق الاجراءات المنصوص عليها فى اللوائح وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

١٩ - تشكيل لجان التصنيف والتأمين والبيع واعتماد قراراتها فى حدود السلطات المخولة له بموجب المناقصات والمزايدات .

٢٠ - تقرير مدى جواز خصم مبلغ مناسب من الثمن للأصناف الفاقدة أو التالفة مقابل استهلاك الصنف فى المدة التى قضيت فى الأغراض المصلحية قبل الفقد أو التلف اذا كان الصنف من الأصناف المقررة لها مدة استعمال .

٢١ - البت فى الحالات التى يتقرر فيها تحصيل الثمن بالكامل من المسئولين عن الأصناف الفاقدة أو التالفة وكذلك فى الحالات التى يتقرر فيها التجاوز عن كل أو جزء من الثمن بشرط ألا تزيد قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة على ١٠٠ جنيه متى ثبت من التحقيقات ثبوتاً قاطعاً أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو أو بالحريق أو غير ذلك على النحو الوارد بلائحة المخازن .

٢٢ - اعتماد تشكيل اجاز الجرد السنوى والدورى والمفاجىء وفقاً لما تنص عليه لائحة المخازن من اجراءات .

ملحق رقم (٣)

بشأن أسعار العلاج في أقسام العلاج بأجر

أولا - تحدد أوصاف درجات الإقامة بالأسرة المخصصة للعلاج الاقتصادي (العلاج بأجر) على النحو الآتى :

- ١ - الدرجة الأولى : غرفة بسرير واحد وحمام خاص أو مشترك .
- ٢ - الدرجة الثانية : غرفة بسريرين وحمام خاص أو مشترك .
- ٣ - الدرجة الثانية المنخفضة : غرفة بها ٤ أسرة .

ثانيا :

١ - أجور العلاج بالأقسام الداخلية بالمستشفيات العامة (تشمل

الإقامة والخدمة) :

الأجور اليومية للإقامة :

الدرجة الأولى : ٥ جنيهاً .

الدرجة الثانية : ٤ جنيهاً .

الدرجة الثانية المنخفضة : ٣ جنيهاً .

٢ - بالنسبة لمستشفيات الصدر والأمراض النفسية وانحفيات والجذام :

تطبق عليها ذات مواصفات وأجور الإقامة الخاصة بالمستشفيات العامة

على أن تشمل هذه الأجر الإقامة والخدمة وجميع أنواع الفحص والعلاج الطبى

وغير ذلك من احتياجات العلاج .

٣ - أجور العميات بالمستشفيات العامة وأقسام جراحة الصدر والقلب

بمستشفيات الصدر :

الدرجة	الدرجة	الدرجة	نوع العملية
الثانية المخفضة	الثانية	الأولى	عملية كبرى
٣٠ جنيها	٤٠ جنيها	٥٠ جنيها	عملية متوسطة
٢٠ جنيها	٢٥ جنيها	٣٠ جنيها	عملية صغرى
١٠ جنيهات	١٥ جنيها	٢٠ جنيها	

(أ) العمليات الدقيقة التي تحتاج لخبرة خاصة تقدر أجورها بضعف الأجور المقررة للعمليات الكبرى الموضحة بعاليه .

(ب) يحدد نوع العملية حسب كشف توصيف العمليات المرفق .

(ج) يشمل أجر العملية من أى نوع أجر زيارة الجراح للمريض بعد العملية حتى خروجه .

٤ - أجور التخدير :

تكون بنسبة ٢٠٪ من أجور العمليات الجراحية بنوعياتها ودرجاتها .

٥ - أجور اشراف الأغنياء الأخصائيين للحالات التي لا تحتاج لاجراء عملية

جراحية :

جنيه	١٥٠٠	(أ) زيارات الطبيب لمرضى الدرجة الأولى
يومية	١٠٠٠	(ب) زيارات الطبيب لمرضى الدرجة الثانية
يومية	٥٠٠	(ج) زيارات الطبيب لمرضى الدرجة الثانية المخفضة

ثالثا - رسم الكشف بالعيادة الخارجية :

٥٠٠	١ - أجر الكشف للممارس العام
١٠٠	أجر الكشف للأخصائي
٢٠٠	٢ - العمليات الجراحية الصغيرة (كشك) بما فيها الغيار
٥٠	٣ - الغيارات
١٠	٤ - الحقن

جيد	٥ - أجور علاج الأسنان :
١٠٠٠ ر	خلع ضرس دائم
٥٠٠ ر	خلع ضرس لبنى
٢٠٠٠ ر	خلع ضرس جراحى وعمليات صغرى
٢٥٠٠ ر	حشو الضرس أو السن
٥٠٠ ر	علاج اللثة عند كل زيارة

التركيبات الصناعية :

(أ) العادية :

٢٠٠٠٠ ر	طقم كامل للأسنان علوى وسفلى
١٠٠٠٠ ر	نصف طقم أسنان
٢٠٠٠ ر	تركيب ستة واحدة
٥٠٠ ر	تركيب من ٣ - ٥ أسنان
٧٥٠٠ ر	تركيب من ٦ - ١٠ أسنان
١٠٠٠٠ ر	تصليح طقم للقطعة
مجانا	المشابك المعدنية

عند تردد المريض للخلع المتكرر أو علاج اللثة أو الحشو يحصل منه أجر العلاج المقرر فقط وحتى انتهاء علاجه .

(ب) التركيبات الصناعية المعدنية المتحركة :

— طقم كامل فيتاليوم (علوى وسفلى) ١٠٠٠٠٠ ر (مائة) جنيه ويضاف اليه مبلغ ٤٥٠٠٠ ر (خمسة وأربعون) جنيها
عند عمل أسنان بورسليين

جيب

٤٨٠٠٠ (ثمانية وأربعون) جنيها

نصف طقم فيتاليوم

يضاف اليه

٢٠٠٠٠ (عشرون) جنيها عند عمل

أسنان بورسليين

٣٠٠٠٠ (ثلاثون) جنيها

سنة واحدة بقاعدة فيتاليوم

٥٥٠٠٠ (خمسة وخسون) جنيها

من ٣ الى ٥ أسنان بقاعدة فيتاليوم

ويعتبر أكثر من ٥ أسنان فيتاليوم في فك واحد نصف طقم .

جيب

(ج) الجبائر :

٩٠٠٠ (تسعة) جنيها

جبيرة اكريل لفك واحد

١٠٠٠٠٠ (مائة) جنيها

جبيرة فيتاليوم لفك واحد

(د) التركيبات الثابتة :

٤٠٠٠ (أربعة) جنيها

حشو معدني لسنة أو خرس

٩٠٠٠ (تسعة) جنيها

طربوش معدني كامل

٧٠٠٠ (سبعة) جنيها

طربوش معدني

كوبري معدني صب (يضاف لوسيلة

٩٠٠٠ (تسعة) جنيها

الربط سواء حشو أو طربوش)

٧٠٠٠ (سبعة) جنيها

طربوش اكريل

٣٠٠٠٠ (ثلاثون) جنيها

طربوش بورسليين

ملحوظة :

المقابل المذكور بالإستعاضات المعدنية الثابتة هو مقابل التصنيع يضاف

اليه سعر معدن مقدر بالجرام قبل التلميع .

١ - علاج تقويم الأسنان :

عملية تقييم كبيرة	١٥٠ر٠٠ (مائة وخمسون) جنيها
عملية تقييم متوسطة	٧٥ر٠٠ (خمسة وسبعون) جنيها
عملية تقييم بسيطة	٢٥ر٠٠ (خمسة وعشرون) جنيها

٢ - صور الفحص والأشعة :

فيلم كبير	٤ر٠٠ (أربعة) جنيها
فيلم متوسط	٣ر٠٠ (ثلاثة) جنيها
فيلم صغير	٢ر٠٠ (جنيهان)

الأشعة الجموعى للشركات وما فى حكمها ٥٠ر٠٠ خمسون قرشا

فيلم الأسنان ١ر٥٠ جنيه واحد وخمسون قرشا

فحص نظرى ١ر٥٠ جنيه واحد وخمسون قرشا

لا تشمل هذه الأسعار ثمن المادة الملونة التى تحصل حسب التسعيرة .

وفى الحالات التى تستلزم عمل أكثر من فيلمين يخفض الثمن لكل فيلم آخر

بمقدار ٥٠٪ وتسرى هذه الأسعار على مرضى القسم الداخلى بالعلاج بأجر

ومضى :

- أجره رسم القلب	٣ر٠٠ (ثلاثة) جنيها
- اختبار وظائف الرئة	٣ر٠٠ (ثلاثة) جنيها
- فحص قاع العينين	٢ر٠٠ (جنيهان)
- فحص قاع العينين وعمل كشف نظارة	٣ر٠٠ (ثلاثة) جنيها

العلاج الطبيعى :

تسرى هذه الأسعار على مرضى القسم الداخلى بأقسام العلاج بأجر :

- جلسة العلاج الطبيعى ١ر٠٠ جنيه واحد

وتشمل علاج كهربائى (موجات مقيدة أو أشعة تحت الحمراء أو أشعة فوق البنفسجية أو تنبيه كهربائى للعضلات) + تمرينات علاجية + تدليك طبي .

— التحاليل الطبية :

أمراض الدم :

١٠٠ ر	عدد كرات دم بيضاء
٥٠ ر	عدد كرات دم حمراء
٥٠ ر	سبة الهيسوجلوبين
١٠٠ ر	عدد صفائح الدم
١٠٠ ر	مرونة كرات دم حمراء
١٠٠ ر	ترسيب الدم
١٠٠ ر	هيماتوكريت
١٠٠ ر	اختبار فصائل الدم
٢٠٠ ر	اختبار معامل ريزوس
١٥٠ ر	اختبار كويب
٢٥٠ ر	صورة كاملة للدم والصفائح
٢٠٠ ر	عدد دم أبيض كالى ونوعى وأحمر وهيموجلوبين
١٠٠ ر	سرعة تجليط الدم
١٠٠ ر	سرعة رصف الدم
١٠٠ ر	اختبار خلايا شبكية
١٠٠ ر	تخثر الدم برثرمين
١٠٠ ر	اختبار لخلايا المنجلية
١٠٠ ر	اختبار ملاريا لبشمانيا
١٠٠ ر	حجم الكرات الحمراء

جنبة	
١٠٠ر	اختبار حمى راجعة
١٥٠ر	قليل فيليكس
	<u>فرع التحاليل :</u>
١٠٠ر	معامل الصفراء في الحمل
١٠٠ر	تقدير البيورسين في المصل
١٠٠ر	تفاعل الدم
	فحص ميكروسكوبى لنخاع العظام شاملة آتعا ب
٥٠٠ر	الطبيب في اجراء البذل
	<u>ميكروبات :</u>
١٠٠ر	فحص سائل برينتوني ميكروسكوبى
١٠٠ر	فحص سائل من البروستاتا بالميكروسكوب
٢٥٠ر	مزرعة وحساسية
٥٠ر	فحص ميكروسكوبى فيلم مباشر للبصاق
٥٠ر	فحص ميكروسكوبى للدرن
٢٠٠ر	اختبار كان أورزمان
١٠٠ر	اختبار بول بوثل
٥٠ر	اختبار ثيوبور كلين
١٠٠ر	اختبار كازونى
٢٠٠ر	مزرعة للدم
١٠٠ر	فاكسين
١٠٠ر	اختبار فبدال
١٠٠ر	اختبار مالطا
٢٠٠ر	مزرعة للدرن

الديسايوات الحيوية :

جنيه	سكر في الدم
١ر٠٠	بولينا في الدم
١ر٠٠	حمض البوليك
١ر٥٠	كيريانتين
١ر٥٠	كولسترول
١ر٥٠	كولسترول كاي واسستر
٢ر٠٠	كالسيوم في المصل
١ر٥٠	فوسفور
٢ر٠٠	الاصوديوم
٢ر٠٠	البوتاسيوم
٢ر٠٠	الليثونيوم
٤ر٠٠	فوسفاتيز قلوى
٢ر٠٠	فوسفاتيز حمضى
٣ر٠٠	أمليز
٣ر٠٠	فوسفاتيز حمض تخيلى
٣ر٠٠	فوسفاتيز حمض تفنيلى
٣ر٥٠	كيتوستيرويد
٢ر٥٠	خسائر الترنساميز للقلب
٢ر٥٠	خسائر الترنساميز للكبد
٣ر٠٠	خسائر الترنساميز للكلية
١ر٥٠	اختبار تخليص البولينا (بولينا في الدم البول)
٢ر٠٠	اختبار تخليص الكرياتين

جنيه	
٣٥٠	رسم بيانى للسكر
١٠٠	بنروسبين فى الدم
١٠٠	نعكير النبول
١٥٠	تحليل أكسجين فى الدم
١٥٠	تحليل ثانى أكسيد الكربون فى الدم
٢٥٠	تران جليسرين بالمصل
١٠٠	دهون قنبيية
٣٠٠	تحليل حموضة فى الدم
١٠٠	تعكير الزلك
١٠٠	كيفالين كولسترول
٢٠٠	مقياس بروتين فى الدم
١٠٠	بيكربونات فى الدم
١٠٠	كلوريد فى الدم
١٠٠	بروموسلفاويل
	<u>اختبار سائل نخاعى .</u>
١٥٠	فحص بنزجوز
١٥٠	فحص خلايا
٥٠	كيميائى سكر
٣٥٠	مزرعة وحساسية
١٠٠	اختبار كان أوزرمان بانزهرى
	<u>اختبارات مختلفة :</u>
١٥٠	فحص سائل منوى

جنيه	
٢٠٠	عداء اختبار معادى
١٠٠	فحص شعر للفراع
٢٥٠	انقى ستريتوليسين
١٥٠	تحليل حصوذا
٣٥٠	فحص اليود المتحد
١٥٠	اختبار جلدى بالحساسية
	<u>اخبارات الكهربائى :</u>
٥٠٠	بروتينات
٥٠٠	ليوبروتين
٥٠٠	هيموجلوبين
٥٠٠	بروتينات استعمال معساد
	<u>اخبارات باستعمال اللدائن :</u>
١٠٠	بروتين
٢٠٠	اختبار حمل
٢٠٠	اختبار روماتوريد
	<u>فحص البول :</u>
٢٥-	بول الاسبتون
٢٥-	بول السكر
٥٠-	تقدير سكر فى البول
٢٥-	بول للزلال
٥٠-	بول ميكروسكوبى
١٠٠	بول كامل
١٠٠	بول للدياستير

جنيـ	
٢٥٠ر-	بول بنترجونز بروتين
١٠٠ر.	بول بليروبين
١٥٠ر.	تقدير كلوبلايرات
١٥٠ر.	تقدير فوسفور
١٥٠ر.	تقدير كالسيوم
١٥٠ر.	تقدير بحامض بوليك
١٥٠ر.	تقدير بستير
٢٥٠ر.	فحص ميكروسكوبى نلدرن
	<u>فحص براز :</u>
١٠٠ر.	براز للطفليات
١٠٠ر.	براز للدم المختفى
١٠٠ر.	براز ميكروسكوبى نلدرن
١٠٠ر.	فحص البراز للمواد الدهنية وغير المهضومة
	<u>فحص باثولوجية :</u>
١٥٠ر.	فحص سوائل الخلايا السرطانية
٥٠٠ر.	فحص الأنسجة (عينة)
١٥٠٠ر.	فحص أنسجة بالتبريد بتراييزة العنلية
	<u>فحص بالمواد المشعة :</u>
١٥٠٠ر.	فحص الغدة الدرقية بالمواد المشعة
	<u>١٤ - الأطفال المتسرين :</u>
٥٠٠ر.	أجر الإقامة عن الليلة الواحدة شاملا ما قد يملكه الطفل من الأكسجين والرعاية الطبية مبة واعطاء المحاليل

جنيه	
٢٠٠٠	الاستدعاء العاجل للطبيب
١٠٠٠٠	وحدة عناية مركزة
٢٠٠٠٠	تغيير الدم
٤٠٠٠	قسطرة السرة
	<u>١٥ - العناية المركزة :</u>

أجر الإقامة عن الليلة الواحدة بخلاف

أجور الاشراف الطبي والعمليات والتحاليل
بالأشعة وفقا لأسعار الدرجة الأولى

١٠٠٠٠٠

١٦ - المناظير :

١٠٠٠٠	منظار المعدة بالألياف الضوئية
٤٠٠٠٠	منظار قولون بالألياف الضوئية
٥٠٠٠	منظار مستقيم عادى
١٥٠٠٠	منظار مستقيم ألياف ضوئية
٥٠٠٠	منظار معدة عادى
١٠٠٠٠	منظار حنجرة وقصبة هوائية (ألياف ضوئية)
٤٠٠٠٠	منظار بطن بالألياف الضوئية

١٧ - وحدة الكلى الصناعية :

٧٠٠٠٠ جلسة الغسيل الكلوى

٢٥٠-

١٨ - أجور الدواء المحضر

أجور الدواء الجاهز

ناقص ٥٪ عن التسعيرة أو تكون
الخدمة كشف فقط ويصرف الدواء من

الخارج *

بيكان العمليات الجراحية

كشفت	عمليات صفوى	عمليات متوسطة	عمليات كبرى	عمليات دقيقة
	قيالة دوالى بواسير شرجية أو شرح بواسير شرجية استئصال أورام جلدية بالأقسام	فتق أربى فخذى جويتر عادى بواسير شرجية سر تجمعة خصية معاقة استئصال الزائدة الدودية	جويتر كبير أو تسمى استئصال جذوى للثدى عمليات تجميل كبيرة فتق سرى أو جراحى كبير عمليات على المرارة عمليات فتح بطن لإصابات أو احتباس و نزيف أو زائدة مصحوبة بمضاعفات عمليات الفتق المر تجمعة استئصال أورام خبيثة ترينة عمليات المدة والامعاء والقولون	جراحات على المخ والنخاع الشوكى جراحات القلب أو الرئتين » تليف الكبد » تحتاج لفتح الصدر والبطن » تصليح القنرات الصفراوية »
	دقيقة تجمعات صليدية	دوالى خصية سقوط جزئى بالشرح		جراحة عامة : جراحات على المخ والنخاع الشوكى جراحات القلب أو الرئتين تليف الكبد تحتاج لفتح الصدر والبطن تصليح القنرات الصفراوية » » استئصال كامل للأورام » البيضة بالرقبة جراحات على الأوعية الدموية

<p>تكبيس اطراف تصليح كسور بسيطة تصليح - خلع بز اصابع</p>	<p>استئصال تكروز تصليح كسور مضممة بز اطراف عمليات عظام موجبة تكبيس شاكطة او منطلون</p>	<p>تثبيت النظام بمسامير او صفايح ترقيع عظام وتصليح الكسور بالعمليات نقل او توصيل اوتار عمليات المناصل</p>	<p><u>جراحة عظام :</u> عمليات على العمود الفقري الطرفي بز عن مفصل الحوض او عن مفصل الكتف</p>
<p>منظار مفاته قسطرة حالب توسيع مجرى البول</p>	<p>در فته الكللي استئصال في الحبل المنوي توصيل الحالب بالقطد او القولون</p>	<p>استئصال جزئي او كلي للكللي استخراج حصوات من الكلية، استخراج حصوات حالب استئصال ضيق بالحالب جزئي للمفاته » برونكتوما » ناسور بولي »</p>	<p><u>جراحة مسالك بولية :</u> استئصال كلي للمفاته - ملا ترقيع للمفاته استئصال جزئي من الحالب مع ترقيع الإمعاء الدقيقة أو تسوهات خلقية</p>

كشفت	عمليات صغيرة	عمليات متوسطة	عمليات كبرى	جراحات دقيقة
<p>ك مس</p>	<p>كحت وحمى تفريغ (حمى) بسبب إجهاض تفريغ تفريغ يدوي في المشيمة تصليح تمزق العجان</p>	<p>تهيئ الرحم رفع جزئي للمهبل مباشرة ولادة صسرة مباشرة ولادة طبيعية نواصر مهبلية مناطة أو شرجية كيس باثولوجي عمليات على عتق الرحم</p>	<p>استئصال كلي أو جزئي للرحم استئصال أورام وحبيسة أو مبيض رفع كامل لسقوط وحمى مهبل عمليات قيصرية، حمل خارج الرحم</p>	<p>جراحة نساء وولادة : استئصال تم للرحم (فريم ١) ..</p>
	<p>زوائد أنفية درنقة الاذن اللدائنية بذل الجيوب الانفية استخراج أجسام فريية</p>	<p>استخراج جسيم فرييب من القضبة الهوائية عمليات الحاجز الأنفي استئصال اللوزتين بالتشريح من القضبة الهوائية</p>	<p>استئصال أورام بالحنجرة عمليات على التنوء الظهني عمليات ججميل الانف</p>	<p>أنف وأذن وحنجرة : استئصال حنجرة كامل، تصليح طبلة، عمليات الصم</p>

<p>دمل - إزالة شمعة استئصال وايش من القرنية والملتحمة كبس غضروف كلابز يون عمليات صغرى لجيبات التراكوما</p>	<p>شمعة عمليات الجلغون الأخرى كبس دمعى وتقرنية العين استئصال غضروف الأولى - الثانية - الثالثة</p>	<p>كتاركت جلوكوما حـول كشط قزحية</p>	<p>الرسم : الاتصال الشبكي ترقيع القرنية بجسم غريب بالاقلة</p>
--	---	--	---

رؤوس بقسم التشريح ، مجلس الدولة بجاستيه المعلقون دكتور بنار يخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ و ١٩٨٨/١٢/٢٠

رؤوس قسم التشريح

المستشار / سحر لبيب مشرقى

نائب رئيس مجلس الدولة